

Distr.
LIMITED

A/C.6/50/L.7
17 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

مشروع قرار مقترن من الرئيس

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(١),

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢),

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك الموضعية التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتعددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المسبق للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو توافر فيه الشروط الالازمة لتركيز الاهتمام على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتتألف من خبراء قانونيين مستقلين بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
وبما تبذله اللجنة من جهود للنهوض بالأعمال قيد النظر؛

٢ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي فيما يتعلق ببرنامج العمل للستة الأخيرة من فترة عضوية أعضائها؛

٣ - تحث اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين على ما يلي:

(أ) أن تستأنف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث يمكن اتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة؛

(ب) أن تستأنف عملها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يمكن الانتهاء من القراءة الأولى لذلك المشروع في تلك الدورة، مع مراعاة الآراء المختلفة المعرض عنها أثناء مناقشة اللجنة السادسة للموضوع حتى يتتسنى وضع نهج بديلة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تستأنف عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضرراً عبر الحدود؛

٤ - تلاحظ بدء العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتدعى اللجنة إلىمواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين وفقا لما أشير به في التقرير؛

٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الوديعة، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستكمال الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٨٤ بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٣)؛

٨ - تحيط علمًا بمقترحي لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة؛ وتقرر أن تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على هذين المقترنين عن طريق الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر في الإجراءات المتبعة في أعمالها بفرض زيادة تعزيز اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تدرج آرائها في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) أن تستمرة في إيلاء اهتمام خاص للإشارة، في تقريرها السنوي، فيما يتعلق بكل موضوع، إلى أي مسائل معينة يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة في توفير توجيهات فعالة تهتم بها اللجنة في أعمالها المقبلة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول (إضافة).

- ١١ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، كما وردت في تقريرها^(٤)، وترى أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطویر التدریجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المباحث المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستحب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها:
- ١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي:
- ١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية المقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، في حدود الموارد الموجدة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء:
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي لجنة القانون الدولي، لعنایتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعاً للمناقشة وفقاً للممارسة المتبعة:
- ١٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

— — — — —

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٥١٣ (٤)